



الوقائع الاسرائيلية

كتاب القوانين

في ١٩ كسليف ٥٧٦٨ العدد ٢١٢٠ في ٢٩ تشرين الثاني ٢٠٠٧

الصفحة المحتويات

- ٨٠ قانون المكتبة الوطنية لسنة ٥٧٦٨ - ٢٠٠٧
تعديلات غير مباشرين:
قانون المطبوعات - رقم ٣
قانون الكتب (واجب تسليم النسخ وبيان التفاصيل) لسنة ٥٧٦١ - ٢٠٠٠ -
رقم ٢
١٠١ قانون التنظيم والبناء (تشجيع تقوية المباني من الهزات الأرضية) (حكم مؤقت)
لسنة ٥٧٦٨ - ٢٠٠٧
١٠٣ قانون الأجر الأدنى (زيادة مبالغ الأجر الأدنى - حكم مؤقت) (تعديل رقم ٢)
لسنة ٥٧٦٨ - ٢٠٠٧

الفصل الأول : تفاسير

المادة ١- يهدف هذا القانون الى تثبيت قيام المكتبة الوطنية في اسرائيل وتحديد غاياتها ومهامها وتنظيم أعمالها والتمكين من تطورها تحقيقاً لغاياتها.

غاية
القانون

المادة ٢- في هذا القانون-

تعريف

"المجموعة"- كتاب أو مجموعة كتب وغيرها من الأصناف التي يكون تجميعها أو حفظها أو العناية بها من أهداف المكتبة الوطنية.

"مجموعات المكتبة"- المجموعات الكائنة في المكتبة الوطنية أو التي تتمتع بحقوق اخرى فيها .

"مقر المكتبة"-البنية المستعملة مقرا لمجموعات المكتبة أو لتحقيق غاياتها.

"هيئة عامة"- هيئة لا تستهدف الربح وتعمل لتحقيق غايات تربوية أو ثقافية أو علمية أو دراسة عالية أو تمثل جاليات يهودية خارج اسرائيل.

"الجمعية العامة"- المجلس، وبالنسبة للقرارات المتعلقة بزيادة رأس المال المسجل- اجتماع المساهمين الذين يحوزون على أسهم وفق المادة ٨.

"الشركة"- شركة المكتبة الوطنية التي تؤسس بموجب المادة ٦.

"قانون الشركات"- قانون الشركات لسنة ٥٧٥٩ - ١٩٩٩^١.

"قانون الشركات الحكومية"- قانون الشركات الحكومية لسنة ٥٧٣٥ - ١٩٧٥^٢.

"قانون مجلس الدراسة العالية"- قانون مجلس الدراسة العالية لسنة ٥٧١٨ - ١٩٥٨^٣.

* أقرته الكنيست في ١٦ كسليف ٥٧٦٨ (٢٦/١١/٢٠٠٧) .

١ ك . ق . سنة ٥٧٥٩ ص ٣٧٦

٢ ك . ق . سنة ٥٧٣٥ ص ٢٤٢

٣ ك . ق . سنة ٥٧١٨ ص ٣٢٨

"قانون المكتبات"- قانون المكتبات العامة لسنة ٥٧٣٥- ١٩٧٥^٤.

"قانون الكتب"- قانون الكتب (واجب تسليم النسخ وبيان التفاصيل) لسنة ٥٧٦١- ٢٠٠٠^٥.

"مؤسسة للدراسة العالية"- مؤسسة تم الاعتراف بها بموجب المادة ٩ من قانون مجلس الدراسة العالية.

"مؤسسة رسمية"- كل من المؤسسات التالية :

(١) الجمعية الصهيونية العالمية.

(٢) الوكالة اليهودية لايرص يسرائيل .

(٣) كيرن كييمت ليسرائيل .

(٤) كيرن هايسود- الجباية الموحدة لاسرائيل .

"المجلس"- مجلس المكتبة الوطنية المذكور في المادة ١٠.

"المال"- يشمل كل حق في المال بما في ذلك كل كتاب أو شيء آخر في حوزة المكتبة الوطنية أو خول لها حق آخر فيه.

"الكتاب"- حسب تعريفه في قانون المكتبات ويشمل خط اليد.

"المكتبة العامة"- حسب تعريفها في قانون المكتبات .

"اللجنة"- لجنة المعارف والثقافة والرياضة التابعة للكنيست.

"الوزير"- وزير المعارف.

الفصل الثاني: المكتبة الوطنية- أهدافها ومهامها

المادة ٣- تهدف المكتبة الوطنية الى تجميع وحفظ ورعاية ونشر كنوز المعرفة والتراث والحضارة بوجه عام، وبصدد أرض اسرائيل ودولة اسرائيل والشعب اليهودي بوجه خاص .

غايات المكتبة الوطنية

٤ ك . ق . سنة ٥٧٣٥ ص ٤٥٩

٥ ك . ق . سنة ٥٧٦١ ص ١٦٤

المادة ٤- تضطلع المكتبة الوطنية بالمهام التالية من أجل تحقيق غاياتها:

- (١) تجميع وحفظ ورعاية كنوز المعرفة والتراث والحضارة ومن ضمن ذلك توسيع واثراء مجموعات المكتبة .
- (٢) تمكين الجمهور في اسرائيل وخارجها من استعمال مجموعات المكتبة بصورة مناسبة ومعقولة حتى بوسائل تكنولوجية متقدمة .
- (٣) العمل بصفة مكتبة ابحاث مركزية في اسرائيل في مجالات تخصصها وفقا لغاياتها واستخدامها كمكتبة أبحاث للجامعة العبرية باورشليم في مجالات العلوم الأدبية وعلى الأخص الدراسات اليهودية وحضارات الشرق الأوسط والاسلام.
- (٤) اقامة معارض للجمهور بصورة دائمة ومتعاقبة لمجموعاتها وللمجموعات المستعارة .
- (٥) اقامة أنشطة تربوية وأدبية وثقافية للجمهور أو لفئة منه بمن فيهم تلامذة المدارس .
- (٦) اسداء المشورة المهنية في مجالات تخصصها وفقا لغاياتها حيثما استصوبت ذلك ومن ضمن ذلك ما يتعلق بإدارة المكتبات في مؤسسات الدراسة العالية والمكتبات العامة في اسرائيل ومكتبات الجاليات اليهودية خارج اسرائيل.
- (٧) اقامة علاقة مهنية مع مكتبات وطنية ومكتبات عامة وأرشيفات ومؤسسات تربوية وثقافية خارج اسرائيل .
- (٨) أداء كل مهمة اخرى ترمي الى تحقيق غاياتها .

المادة ٥- يكون مقر المكتبة الوطنية في اورشليم .

الفصل الثالث : شركة المكتبة الوطنية مؤسساتها

الباب الأول: شركة المكتبة الوطنية

المادة ٦- تحقيقا لغايات المكتبة الوطنية بمقتضى المادة ٣ وتنفيذا لمهامها
بمقتضى المادة ٤ تؤسس شركة المكتبة الوطنية التي تتولى تفعيل المكتبة
الوطنية وتؤسس كشركة منفعة عامة بموجب قانون الشركات وتسري عليها
جميع الأحكام القانونية السارية على الشركة المذكورة مع مراعاة أحكام هذا
القانون .

المادة ٧- تعمل الشركة لدى أداء مهامها بصورة مستقلة وتكون حرة في
ادارة شؤونها كيفما تترتب عليه ضمن اطار نظامها الداخلي وميزانيتها ومع
مراعاة أحكام هذا القانون .

المادة ٨- (أ) تكون أسهم الشركة في ملكية المذكورين في البنود (١) لغاية (٣)
أسهم الشركة أدناه وبالنسب المبينة فيها:

(١) الدولة - ٥٠٪ من رأس المال المسجل الأولي.

(٢) الجامعة العبرية في اورشليم - ٢٥٪ من رأس المال
المسجل الأولي.

(٣) المؤسسات الرسمية أو الهيئات العامة التي توافق عليها
الدولة والجامعة العبرية في اورشليم، طالما كانت حاملة
أسهم في الشركة - ٢٥٪ من رأس المال المسجل الأولي.

(ب) على الرغم مما ورد في الفقرة (أ) يجوز لحامل الأسهم في
الشركة تحويل أسهمه الى مؤسسات رسمية أو الى هيئات عامة كما يجوز
لمجلس ادارة الشركة تخصيص أسهم لتمثل هذه المؤسسات أو الهيئات
شريطة أن تتوفر جميع الامور التالية :

(١) أن توافق الدولة والجامعة العبرية في اورشليم، طالما
كانت حاملة أسهم في الشركة، على تحويل الأسهم أو
تخصيصها، حسب مقتضى الحال.

(٢) أن تستمر الدولة بعد التحويل أو التخصيص في حيازة
أعلى نسبة من الأسهم .

(٣) لدى تخصيص أسهم - أن تقرر الجمعية العامة زيادة رأس المال المسجل الأولي أو رأس المال المسجل وأن يُعرض عليها موقف المجلس بهذا الصدد قبل اتخاذها القرار المذكور.

(ج) لا توافق الدولة والجامعة العبرية في اورشليم على تحويل أو تخصيص أسهم الى هيئة عامة بموجب الفقرة (أ) أو (ب) الا بعد اقتناعهما بأن الهيئة العامة جديدة بحمل أسهم الشركة وأنها قادرة على الوفاء بالتعهدات التي تأخذها على عاتقها كحاملة أسهم، على أن تصدر موافقة الدولة بقرار من الحكومة بعد عرض موقف الشركة عليها .

(د) مع مراعاة أحكام كل تشريع، ليس في أحكام هذه المادة ما يمنع تحويل أو تخصيص أسهم بموجب هذه المادة لقاء عوض وحتى بموجب المادة ٣٤٥ ط و من قانون الشركات مع مراعاة أحكام المادة ٣٦ .

(هـ) يقع باطلا كل تحويل أو تخصيص لأسهم في الشركة يجري بما لا يتفق وأحكام هذه المادة .

(و) "رأس المال المسجل الأولي" في هذه المادة معناه رأس المال المسجل الذي يحدد في النظام الداخلي للشركة بتاريخ بدء عملها.

المادة ٩- (أ) (١) حيازة أسهم الشركة لا تمنح حقا في تعيين عضو مجلس ادارة أو حق التصويت في اجتماع الجمعية العامة، عدا ما يتعلق بزيادة رأس المال المسجل للشركة .

حقوق حملة
الأسهم
وصلاحيات
الجمعية
العامة

(٢) يكون المجلس هو الجمعية العامة للشركة وهو الذي يعين مجلس ادارة الشركة ولكنه لا يحل محل الجمعية العامة بخصوص زيادة رأس المال المسجل للشركة.

(٣) تمنح لأعضاء المجلس حقوق التصويت في اجتماع الجمعية العامة، عدا ما يتعلق بزيادة رأس المال المسجل للشركة، كما تخول لهم بقية الحقوق الممنوحة لحملة الأسهم بموجب قانون الشركات؛ ومن حيث ممارسة هذه الحقوق يعتبر كل عضو في المجلس كمن له ١/١٤ من رأس المال الصادر للشركة ومن حقوق التصويت في اجتماع جمعيتها العامة.

- (٤) ينصرف معنى "الجمعية العامة" في هذه الفقرة الى مدلول الهيئة العامة الوارد في قانون الشركات .
- (ب) دون الاخلال بالحقوق الممنوحة لأعضاء المجلس بموجب الفقرة (أ) تخول لحملة أسهم الشركة الحقوق التالية فقط:
- (١) الحق في طلب انعقاد الجمعية العامة بموجب المواد ٦٣ لغاية ٦٥ من قانون الشركات بالتغييرات المقتضاة وبالتغييرات التالية :
- (أ) الحق المنصوص عليه في المادة ٦٣ من قانون الشركات يخول لحامل أسهم في الشركة، واحد أو أكثر، يملك عشرة بالمائة على الأقل من أسهم الشركة .
- (ب) الحق المنصوص عليه في المادة ٦٤ من قانون الشركات يخول لكل حامل من حملة الأسهم الذين يطلبون انعقاد الجمعية العامة بموجب المادة ٦٣ من قانون الشركات.
- (٢) الحق في طلب ادراج موضوع في جدول أعمال الجمعية العامة بموجب المادة ٦٦ من قانون الشركات بالتغييرات المقتضاة وبالتغيير التالي : يخول الحق المذكور لكل مساهم من مساهمي الشركة .
- (٣) الحق في الاطلاع على مستندات الشركة وفي طلب المعلومات بموجب المواد ١٨٤ لغاية ١٨٧ من قانون الشركات .
- (٤) الحقوق الواردة في الفصل الثالث من القسم الخامس من قانون الشركات .
- (٥) حقوق المشترك بموجب قانون الشركات (نص جديد) لسنة ١٩٨٣ - ٥٧٤٣ بمراعاة أحكام هذا القانون .
- (٦) حقوق التصويت في اجتماع الجمعية العامة بشأن زيادة رأس المال المسجل .
- (٧) الحقوق الاخرى المخولة لحامل الأسهم بموجب أي تشريع والتي يحددها وزير العدل بمصادقة اللجنة .

الباب الثاني : المؤسسات

مجلس
المكتبة
الوطنية

- المادة ١٠- (أ) يتألف مجلس المكتبة الوطنية من ١٤ عضوا وهم :
- (١) رئيس الأكاديمية الوطنية الاسرائيلية للعلوم وهو الذي يتولى رئاسته .
 - (٢) رئيس الجامعة العبرية في اورشليم .
 - (٣) موظف دولة ذو منصب رفيع أخصائي في أحد مجالات مهام المكتبة الوطنية يعينه الوزير .
 - (٤) شخص من الجمهور يمثل يهود الشتات يعينه الوكالة اليهودية لايرص اسرائيل .
 - (٥) شخص ذو منصب رفيع في الجامعة العبرية باورشليم أخصائي في العلوم اليهودية يعينه رئيس الجامعة .
 - (٦) شخص ذو منصب رفيع في مؤسسة للدراسة العالية غير الجامعة العبرية في اورشليم ، أخصائي في علوم الآداب يعينه مجلس الدراسة العالية .
 - (٧) عضو في المجلس الاسرائيلي للثقافة والفنون حسب مدلوله في قانون الثقافة والفنون لسنة ٥٧٦٣-٢٠٠٢^٧ ذو اختصاص ومكانة في أحد مجالات مهام المكتبة الوطنية يعينه المجلس المذكور .
 - (٨) عضو في مجلس المكتبات العامة حسب مدلوله في قانون المكتبات ذو اختصاص ومكانة في أحد مجالات مهام المكتبة الوطنية يعينه المجلس المذكور .
 - (٩) عضو في مجلس المتاحف حسب مدلوله في قانون المتاحف لسنة ٥٧٤٣-١٩٨٣^٨ ذو اختصاص ومكانة في أحد مجالات مهام المكتبة الوطنية يعينه المجلس المذكور .

٧ ك . ق . سنة ٥٧٦٣ ص ١٣٨
٨ ك . ق . سنة ٥٧٤٣ ص ٢٠١

(١٠) عضو في المجلس الأعلى للمحفوظات حسب مدلوله في قانون دور المحفوظات لسنة ٥٧١٥ - ١٩٥٥^٩ ذو اختصاص ومكانة في أحد مجالات مهام المكتبة الوطنية يعينه المجلس المذكور .

(١١) شخص أخصائي في مجال الاقتصاد أو الإدارة يعينه محافظ بنك إسرائيل .

(١٢) ثلاثة من رجال الفكر والادب يكون أحدهم على الأقل من السكان العرب أو الدروز أو الشركس وأحدهم على الأقل من إحدى فئات القادمين الجدد وضليع في حضارتها، يعينهم الوزير بعد استشارة الهيئات العاملة في أحد مجالات مهام المكتبة الوطنية بما فيها الهيئات التي تمثل مصالح جمهور رواد المكتبة الوطنية .

(ب) ينتخب المجلس أحد أعضائه لتولي إدارة الجلسة التي يتغيب عنها الرئيس .

المادة ١١- يعمل عضو المجلس باخلاص ويمارس تقديراته بصورة مستقلة
في أداء مهمته في المجلس وبما يضمن أداء مهنيًا مستقلاً لصالح المكتبة
الوطنية وليس له أن يمثل المساهمين في الشركة أو من عينه عضواً في
المجلس أو الهيئة التي أصبح بحكم وظيفته فيها عضواً في المجلس ولا أن
يكون موفداً لأي منهم .
اخلاص
عضو
المجلس
واستقلاله

المادة ١٢- (أ) لا يعين ولا يعمل عضواً في المجلس من يحتمل أن يكون
بصورة مباشرة أو غير مباشرة في وضع من تضارب المصالح بين مهمته
عضواً في المجلس وبين مصلحة شخصية تخصه أو بين مهمة أخرى
تخصه .
تضارب
المصالح

(ب) على عضو المجلس أن يمتنع عن الاشتراك في النقاش وعن التصويت في جلسات المجلس إذا كان موضوع البحث من شأنه أن يجعله بصورة مباشرة أو غير مباشرة في وضع من تضارب المصالح بين مهمته

٩ ك . ق . سنة ٥٧١٥ ص ١٦

عضوا في المجلس وبين مصلحة شخصية تخصه أو بين مهمة أخرى
تخصه ولا يجوز له معالجة الموضوع المذكور في نطاق مهمته حتى خارج
جلسات المجلس .

(ج) إذا اتضح لعضو المجلس أن موضوع البحث في جلسة المجلس
أو الموضوع الذي يعالجه من شأنه أن يجعله في وضع من تضارب
المصالح حسبما ورد في الفقرة (أ) أو (ب) فعليه إبلاغ رئيس المجلس بذلك
والامتناع عن الاشتراك في جلسات المجلس حول نفس الموضوع أو عن
معالجته .

(د) في هذه المادة -

"المصلحة الشخصية"- تشمل المصلحة الشخصية لقريبه أو
المصلحة الشخصية لهيئة يكون عضو المجلس أو قريبه
مديرا أو موظفا مسؤولا فيها أو مصلحة هيئة يكون لهما
نصيب في رأسمالها الأسهمي أو في حق الحصول على
أرباح أو في حق تعيين مدير أو في حق التصويت .

"القريب"- الزوج، الوالدان، الولد، الأخ أو الأخت أو شخص آخر
يعيله عضو المجلس .

المادة ١٣- (أ) تكون مدة خدمة عضو المجلس أربع سنوات ويمكن
إعادة تعيينه لولايات إضافية بشرط أن لا يعين عضو المجلس المذكور في
المادة ١٠ (أ) (٤) لغاية (١٢) لأكثر من ولايتين متتاليتين .

مدة
الخدمة

(ب) على الرغم مما ورد في الفقرة (أ) يستمر أعضاء المجلس
المذكورين في المادة ١٠ (أ) (١) و- (٢) في خدمتهم طالما ظلوا في الوظيفة
التي يعملون بحكمها أعضاء في المجلس .

المادة ١٤- (أ) يتوقف عضو المجلس عن العمل قبل انتهاء مدة خدمته فسي
كل حالة من الحالات التالية :

وقف
الخدمة

(١) إذا استقال بتقديمه كتاب استقالة الى رئيس المجلس .

(٢) إذا توقفت عضويته في الهيئة التي عين بحكمها عضوا
في المجلس .

(٣) إذا ادين بجريمة يرى المجلس بعد استشارة المستشار القانوني للحكومة أن ماهيتها أو خطورتها أو ظروفها تجعله غير لائق لمواصلة خدمته .

(٤) إذا قرر من قام بتعيين عضو المجلس وقف خدمته بشرط أن لا يتخذ مثل هذا القرار الا بعد أن يتوجه المجلس اليه بطلب القيام بذلك لأحد الأسباب التالية :

(أ) إذا تعذر على عضو المجلس أداء مهمته .

(ب) إذا لم يكن يؤدي مهمته كما ينبغي .

(ج) إذا تغيب عن ثلاث جلسات متوالية من جلسات المجلس دون عذر كاف يقتنع به رئيس المجلس .

(د) إذا قدمت ضده لائحة اتهام عن جريمة وفق البند (٣) .

(ب) دون الاخلال بأحكام الفقرة (أ) يجوز للمستشار القانوني للحكومة أن يقرر توفر سبب من أسباب وقف عضو المجلس عن العمل وفق الفقرة (أ) (٣) أو أن يطلب ممن عين عضو المجلس وقف خدمته للسبب المذكور في الفقرة (أ) (٤) حتى وان لم يفعل المجلس ذلك .

تعيين عضو
المجلس الذي
توقف عن العمل

المادة ١٥- (أ) إذا توقف رئيس الأكاديمية الوطنية الاسرائيلية للعلوم أو رئيس الجامعة العبرية في اورشليم عن العمل عضوا في المجلس يحل محله عضو آخر من بين أعضاء الأكاديمية الوطنية الاسرائيلية للعلوم تعيينه الأكاديمية، أو رئيس الجامعة العبرية في اورشليم، حسب الاقتضاء، طالما ظل نافذا المانع الذي منع عضو المجلس عن العمل أو طالما لم يعين شخص آخر للمهمة المذكورة.

(ب) إذا توقف عن العمل أحد أعضاء المجلس من غير المذكورين في الفقرة (أ) أو لم يكن في مقدوره العمل فيه وجب على من عينه تعيين عضو آخر في المجلس بدلا منه .

المادة ١٦- يحق لعضو المجلس استعادة مصروفات من الشركة حسب عدد الجلسات التي يشترك فيها على أساس ما يدفع من مصروفات لعضو مجلس ادارة من بين الجمهور بموجب قانون الشركات الحكومية، بالتغييرات المقتضاة ، بشرط أن لا يستعيد مصروفات من مصدر آخر .

اعادة
مصروفات
لأعضاء
المجلس

المادة ١٧- ينعقد المجلس مرتين على الأقل في السنة ويجوز له اقرار اصول عمله بالقدر الذي لم تتقرر بموجب هذا القانون .

اصول عمل
المجلس

المادة ١٨- لا يتأثر قيام المجلس وصلاحياته ومفعول قراراته وأعماله لمجرد شغور منصب عضو فيه أو لمأخذ في تعيينه أو في مواصلة خدمته.

مفعول
الأعمال

المادة ١٩- (أ) يتألف مجلس ادارة الشركة من ١١ عضوا على الأقل وما لا يزيد عن ١٥ عضوا كما يلي :

مجلس
ادارة
الشركة

(١) ستة أعضاء من رجال السلك الأكاديمي في مؤسسات معتمدة للدراسة العالية ومنهم طالما كانت الجامعة العبرية في اورشليم حاملة أسهم في الشركة- ثلاثة من رجال السلك الأكاديمي في الجامعة العبرية باورشليم واحدهم على الأقل في مجال العلوم اليهودية، وإذا لم تكن الجامعة العبرية في اورشليم حاملة أسهم في الشركة- رجل واحد من رجال السلك الأكاديمي في الجامعة العبرية باورشليم .

(٢) ثلاثة أعضاء من ذوي المكانة والخبرة في مجال الاقتصاد أو الادارة .

(٣) عضو واحد خبير في مجال المكتبات .

(٤) عضو واحد ذو مكانة وخبرة في مجال التربية والثقافة.

(٥) اضافة لما ورد في البنود (١) لغاية (٤) يمكن أن يعين لغاية أربعة أعضاء آخرين من المجالات المذكورة في البنود (٢) لغاية (٤) بشرط أن لا يعين بموجب هذا البند أكثر من عضوين بموجب كل بند من نفس البنود.

(ب) يعين أعضاء مجلس الإدارة بعد استشارة لجنة فحص التعيينات بموجب المادة ١٦٠ من قانون الشركات الحكومية التي تقوم بفحص أهلية وملاءمة المرشحين للعمل أعضاء في مجلس الإدارة حسب أحكام هذا القانون، وإذا قررت لجنة فحص التعيينات عدم التوصية بتعيين مرشح بسبب عدم أهليته فلا يجوز تعيينه لهذا المنصب .

(ج) ينتخب مجلس الإدارة من بين أعضائه رئيسا له على أن يستلزم التعيين مصادقة الجمعية العامة .

(د) مع مراعاة أحكام كل تشريع، ينبغي أن يتضمن النظام الداخلي للشركة نصوصا بشأن خدمة عضو مجلس الإدارة ومنها نصوص بشأن منع تضارب المصالح ونصوص بشأن مدة الخدمة وانقضائها بشرط أن لا تزيد مدة الخدمة على ثلاث سنوات إلا أنه يجوز إعادة تعيين عضو مجلس الإدارة الذي انتهت مدة خدمته لولايات إضافية إلا إذا نص النظام الداخلي للشركة على خلاف ذلك .

المدير العام
والمدير
الأكاديمي

المادة ٢٠- (أ) يتولى مجلس إدارة الشركة تعيين مدير عام الشركة.

(ب) يجوز لمجلس الإدارة أن يقرر بأن يكون للشركة مدير أكاديمي أيضا فإذا قرر ذلك وجب عليه تعيين المدير الأكاديمي وتحديد مهامه .

هيئة
أعضاء
فخريين

المادة ٢١- (أ) يجوز للجمعية العامة أن تقرر تعيين هيئة أعضاء فخريين من نوي المكانة العامة في المجال الأكاديمي أو من رجال الفكر وكذلك من نوي المكانة في مجال النشاط الاجتماعي أو المجال المهني في إسرائيل أو خارجها وإذا قررت الجمعية العامة تعيين هذه الهيئة وجب عليها تعيين أعضائها .

(ب) يتضمن نظام الشركة الداخلي نصوصا بشأن تعيين هيئة الأعضاء الفخريين وتشكيلها ومهامها إذا ما اتخذت الجمعية العامة قرارا بتعيينها ومن ضمن ذلك نصوص بشأن مدة خدمة أعضائها وتحتيتهم عن منصبهم .

(ج) يجوز للجمعية العامة ولمجلس ادارة الشركة الاستعانة بهيئة
الأعضاء الفخريين في كل ما يتعلق بمجالات مهامهم بشرط أن لا يحلوا
اليهم من مهامهم القانونية .

(د) يجوز للشركة أن تحيل الى هيئة الأعضاء الفخريين كشوفها
المالية وبرنامج عملها السنوي والمتعدد السنوات .

الفصل الرابع : استعمال مجموعات المكتبة

المادة ٢٢- (أ) يتولى مدير عام الشركة بعد استشارة المدير الأكاديمي، اذا
ما عين، وبمصادقة مجلس الادارة بلورة قواعد ترمي الى تمكين الجمهور،
قدر الامكان، من استعمال مجموعات المكتبة بصورة مناسبة ومعقولة وعلى
أساس من المساواة .

استعمال
مجموعات
المكتبة

(ب) يجوز للمدير العام أن يدرج في القواعد المذكورة في
الفقرة (أ) أحكاما مختلفة لفئات مختلفة من رواد المكتبة مع مراعاة احتياجاتهم.

(ج) تُبلور القواعد المذكورة في الفقرة (أ) بعد أن تتاح فرصة
معقولة للهيئات التي تمثل مصلحة رواد المكتبة لآبداء آرائهم أمام المدير
العام .

المادة ٢٣- (أ) على الرغم مما ورد في أي تشريع يجوز للمكتبة الوطنية القيام
بالأعمال المبينة فيما يلي وللأغراض التالية :

الاستعمالات
المسموح
بها في
المكتبة
الوطنية

(١) صنع نسختين من أثر يسري عليه قانون الكتب اذا لم تسلم
نسخ منه الى المكتبة الوطنية لأي سبب كان، ويجوز
للمكتبة صنع هاتين النسختين بعد أن تتوجه لمن كان ملزما
بتسليم النسخ بموجب قانون الكتب، ان كانت شخصيته
معروفة، ولم يعمل على أداء واجبه .

(٢) استبدال نسخة من أثر كانت لدى المكتبة الوطنية بعد
تسليمها لها بموجب قانون الكتب وفقدت أو تلفت أو لم تعد
صالحة للاستعمال .

(٣) استنساخ أثر للحفظ بأية طريقة كانت رغم وجود نسخة منه في المكتبة الوطنية أو وجود نسخة منه تحت يدها بشرط أن لا تستعمل النسخة المحفوظة كنسخة أخرى إضافة للنسخ الموجودة في المكتبة، وبصدد النسخة التي تقع تحت يدها - طالما كانت النسخة تحت يدها .

(٤) استنساخ مواقع انترنت للحفظ أو استنساخ كل أثر فيها، على أن يتاح للجمهور استعمال النسخ المصنوعة بموجب هذا البند بالشروط والقيود التي يفرضها وزير العدل بموافقة الوزير؛ وتصدر التعليمات المذكورة بعد ان يراعى، فيما يراعى، تأثيرها على صاحب حق التأليف في الأثر.

(ب) ليس في أحكام الفقرة (أ) ما ينتقص من أحكام أي تشريع آخر تجيز للمكتبة الوطنية استنساخ الأثر.

الفصل الخامس: الأموال والتصنيفية

الباب الأول: الأموال

المادة ٢٤- (أ) يعمل مجلس ادارة الشركة على تصنيف الكتب وما في مجموعات المكتبة من مفردات (في هذه المادة- مفردات المكتبة) ويجوز له اقرار تصنيف مختلف بصدد صفقات مختلفة .
تقييد عقد صفقات في الأموال

(ب) يتضمن التصنيف المذكور في الفقرة (أ) فيما يتضمن مفردات المكتبة التي لا يجوز عقد صفقة بها وتلك التي لا يقيد عقد صفقة بها وتلك التي يقيد عقد صفقة بها، بما في ذلك طلب الحصول على مصادقة مسبقة على الصفقة من أية جهة كانت كالجمعية العامة أو مجلس الادارة أو المدير العام.

(ج) يجوز للجمعية العامة تصنيف مفردات المكتبة، كلها أو بعضها ، حسب أحكام الفقرتين (أ) و- (ب) بالتغييرات المقترضة، وعندئذ يسري التصنيف الذي أقره مجلس الادارة بموجب الفقرتين المذكورتين مع مراعاة التصنيف الذي اقرته الجمعية العامة .

(د) (١) تسمح الشركة بالحصول على معلومات عن تصنيف مفردات المكتبة واما يترتب على هذا التصنيف من قيود على عقد الصفقات بها .

(٢) على الشركة عند عقد صفقة بشأن احدى مفردات المكتبة أن تقدم معلومات عن تصنيفها واما يترتب على هذا التصنيف من قيود .

(٣) دون الاخلال بأحكام هذه الفقرة يجوز للجهة التي تطلب الارتباط بصفقة مع الشركة حول مفردة معينة من مفردات المكتبة أن تطلب اعطاءها معلومات عن تصنيفها وعلى الشركة تقديم كافة المعلومات التي تطلبها خلال ٤ ايوما من تاريخ استلام طلبها .

(هـ) تعتبر باطللة كل صفقة تعقد بشأن مفردة من مفردات المكتبة خلافا للقيود النابعة من تصنيفها بموجب هذه المادة الا اذا كانت خاضعة للمصادقة ومنحت هذه المصادقة لاحقا .

(و) "الصفقة" في هذه المادة معناها بيع أو تأجير أو اعادة مفردة من مفردات المكتبة أو احالة حق فيها بأية طريقة كانت .

المادة ٢٥- (أ) أموال المكتبة الوطنية ليست قابلة للرهن .

حظر
الرهن

(ب) على الرغم مما ورد في الفقرة (أ) يجوز للشركة رهن مال معين غير حيوي لضمان انتظام العمل في المكتبة بشرط أن لا يكون كتابا أو مفردة اخرى من مجموعات المكتبة ولا مقر المكتبة .

(ج) الرهن المذكور في الفقرة (ب) يستلزم مصادقة مسبقة من مجلس الادارة حيث تمنح هذه المصادقة اذا لم يكن المال حيويا لضمان انتظام العمل في المكتبة وكان قابلا للرهن ويجوز لمجلس الادارة منح هذه المصادقة بصدد مال معين أو نوع من الاموال .

المادة ٢٦- الأموال المدرجة أدناه ليست قابلة للحجز ولا يسري عليها حق الحبس:

الحجز وحق
الحبس

(١) الكتب والمفردات الأخرى في مجموعات المكتبة .

(٢) مقر المكتبة .

(٣) كل مال آخر خاص بالمكتبة وحيوي لانتظام عملها حسب التعليمات التي يصدرها الوزير بموافقة وزير العدل .

الباب الثاني : التصفية

المادة ٢٧- (أ) تجري تصفية الشركة من قبل المحكمة فقط حسب أحكام الفصل الثاني عشر من قانون الشركات (نص جديد) بشرط أن لا يقدم طلب التصفية من قبل الشركة أو من قبل حامل أسهم الا بموافقة الدولة التي تصدر بقرار من الحكومة .

(ب) اضافة لأسباب التصفية المقررة في أي تشريع وبموجب قرار الحكومة يجوز للدولة تقديم طلب الى المحكمة بتصفية الشركة اذا اقتنعت بأن الشركة لا تحقق غاياتها أو لم تعد ضرورة لقيامها، وإذا كانت الجامعة العبرية في اورشليم حاملة أسهم وجب أن يقدم الطلب بموافقتها .

(ج) لا يجوز للشركة تصفية نفسها بأية طريقة حتى بالاندماج أو المصالحة أو التسوية الا حسب أحكام هذا القانون المتعلقة بتصفية الشركة.

المادة ٢٨- (أ) حقوق الشركة في الكتب وفي المفردات الأخرى في مجموعات المكتبة وحقوقها في مقر المكتبة لا تعتبر جزءا من أموال الشركة التي توزع في التصفية اذ تحال هذه الحقوق عند تصفية الشركة حسب أمر المحكمة الى هيئة أخرى تقتنع المحكمة بأن باستطاعتها تفعيل المكتبة حسب أحكام هذه القانون، أو ، اذا لم تكن مثل هذه الهيئة ، تحال الى شركة فرعية تابعة للجامعة العبرية في اورشليم، وذلك كله حسبما تقرره المحكمة وبعد أن تتاح للمستشار القانوني للحكومة وللجامعة العبرية في اورشليم فرصة لابداء موقفهما ؛ فاذا احيلت الأموال المذكورة الى هيئة أو الى شركة فرعية حسب الوجه المذكور تسري أحكام هذا القانون بالتغييرات المقترضة حسبما تقرره المحكمة .

(ب) بعد سداد ديون دائني الشركة بأكملها تحال بقية أموال الشركة التي توزع في التصفية الى هيئة أو الى شركة فرعية كما ورد في الفقرة (أ)، غير أن أحكام هذه الفقرة لا تسري على المال الذي تقرر بتاريخ تحويله الى الشركة بموجب اتفاق أو بموجب نظامها الداخلي بأن يُحوّل بعد التصفية الى الشخص الذي حوله الى الشركة (في هذه الفقرة - المحوّل) أو الى شخص آخر عينه المحوّل.

الفصل السادس : مدة التفعيل والشركة الفرعية

المادة ٢٩- (أ) على الرغم مما ورد في هذا القانون يجري تفعيل المكتبة الوطنية في السنوات الثلاث بعد تاريخ بدء السريان أو خلال مدة اخرى ان حددت بموجب الفقرة (ج)، من قبل شركة فرعية تابعة للجامعة العبرية في اورشليم (في هذا القانون - مدة التفعيل).

مدة
التفعيل
والشركة
الفرعية

(ب) تؤسس الشركة الفرعية خلال ستة أشهر من تاريخ بدء السريان وتسمى "المكتبة الوطنية" (في هذا القانون - الشركة الفرعية).

(ج) يجوز للوزير بمرسوم يصدر بناء على طلب رئيس الجامعة العبرية في اورشليم أو رئيس الادارة العمومية لدار الكتب الوطنية والجامعية أو رئيس مجلس ادارة الشركة الفرعية وبمصادقة اللجنة، أن يحدد موعدا آخر لتأسيس الشركة الفرعية أو مدة اخرى لتفعيل المكتبة الوطنية من قبل الشركة الفرعية.

(د) تسري أحكام هذا القانون على الشركة الفرعية بالتغييرات المقتضاة ما عدا أحكام المواد ٨ لغاية ١٨ و ١٩ (ب) بشرط أن تحوز الجامعة العبرية في اورشليم على اسهم الشركة الفرعية بأكملها وأن لا يمكن تحويل الأسهم أو أية حقوق في الأسهم أو تخصيص أسهم في الشركة الفرعية حتى نهاية مدة التفعيل .

(هـ) تحول الملكية أو الحيازة أو حق الاستعمال في المجموعات أو في الأموال من دار الكتب الوطنية والجامعية في الجامعة العبرية باورشليم الى الشركة الفرعية والى الشركة باتفاق يعقد بين الجامعة العبرية في اورشليم وبين الشركة الفرعية من أجل تحقيق غايات هذا القانون وأحكامه بصورة تامة ومناسبة .

(و) تبذل الشركة الفرعية كل ما في وسعها لتمكين الشركة من البدء في نشاطها بمقتضى أحكام هذا القانون .

(ز) ينبغي حتى نهاية مدة التفعيل أن يتم الاتفاق على نصوص النظام الداخلي للشركة بين الدولة وبين الجامعة العبرية في اورشليم وتقرر ان ما هي نصوص النظام الداخلي التي لا يجوز تغييرها الا بموافقة الدولة والجامعة، وعلى الجامعة تنفيذ الأعمال اللازمة لدخول نصوص النظام الداخلي حيز التنفيذ في نهاية مدة التفعيل .

(ح) قبل ستة أشهر من انتهاء مدة التفعيل يعمل رئيس الجامعة العبرية في اورشليم ورئيس الأكاديمية الوطنية الاسرائيلية للعلوم ومدير عام وزارة المعارف على تعيين أعضاء المجلس من قبل هيئات التعيين وعلى اقامة المجلس الأول وذلك حتى نهاية مدة التفعيل حيث يبدأ المجلس في نهاية مدة التفعيل بأداء مهامه بموجب هذا القانون حتى وان لم يكتمل تعيينه أو حتى اذا وقع مأخذ في تعيين أي من أعضائه أو اذا شغر منصبه بشرط أن يتم تعيين ثلث أعضائه على الأقل .

(ط) تقوم الشركة بتفعيل المكتبة الوطنية عند انتهاء مدة التفعيل.

المادة ٣٠- تحويل الأموال من الجامعة العبرية في اورشليم الى الشركة الفرعية ومن الشركة الفرعية الى الشركة بموجب أحكام هذا القانون يعفى من كل رسم أو ضريبة أو دفعة الزامية اخرى مما يجب دفعه قانونا عند التحويل المذكور، ولهذا الغرض تحل الشركة أو الشركة الفرعية محل الجامعة لكل غاية من الغايات بما في ذلك الاستهلاك والسعر الأصلي وتاريخ الشراء .

المادة ٣١- (أ) تعمل الدولة والجامعة العبرية في اورشليم والشركة والشركة الفرعية وفقا لاحكام الواردة في هذا الفصل وفي الذيل من أجل ضمان تفعيل المكتبة الوطنية في نهاية مدة التفعيل .

(ب) يجوز للدولة وللجامعة العبرية في اورشليم الاتفاق فيما بينهما على طريقة اخرى خلاف الطريقة المقررة في الذيل لبدء عمل الشركة بموجب أحكام هذا القانون بشرط أن لا يجري تفعيل المكتبة الوطنية بعد نهاية مدة التفعيل الا ضمن اطار شركة منفعة عامة تعمل على تطبيق أحكام هذا القانون، فاذا اتفقت الدولة مع الجامعة على ذلك جاز للوزير بمرسوم يصدره بمصادقة اللجنة تعديل الذيل حسب الاتفاق المذكور.

المادة ٣٢- على الشركة الفرعية بانتهاء ١٨ شهرا من تاريخ بدء السريان
أن تقدم الى اللجنة كشفا بأعمالها وبالإجراءات التي اتخذت لتطبيق أحكام
هذا القانون وتفعيل المكتبة الوطنية بواسطة الشركة عند انتهاء مدة التفعيل.

الفصل السابع : أحكام متفرقة

المادة ٣٣- (أ) (١) ليس في أحكام هذا القانون ما يخل بملكية الجامعة
العبرية في اورشليم لمجموعات المكتبة أو لأموال المكتبة
الوطنية بما فيها البناية المستعملة للمكتبة الوطنية (في هذه
المادة- أموال المكتبة) أو بالحقوق الأخرى الممنوحة لها
فيها؛ وينظم تحويل الحقوق في أموال المكتبة وكيفية
صيانتها وإدارتها بموجب اتفاق وفق المادة ٢٩ (هـ) حيث
تكون حقوق الجامعة والشركة في هذه الأموال وفقا
للاتفاق المذكور.

صيانة
حقوق

(٢) ليس في أحكام هذا القانون ما يخل بأي حق مخول لأية
جهة أخرى في أموال المكتبة .

(ب) لا تؤثر أحكام هذا القانون بما فيها أحكام الفقرة (أ) على
أحكام قانون الآثار القديمة لسنة ١٩٧٨-٥٧٣٨^{١١}.

المادة ٣٤- ليس في أحكام هذا القانون ما يمنع الشركة من جمع التبرعات
أو قبول التبركات أو استلام الإيرادات الأخرى ومن جباية مبالغ عما تقدمه
من خدمات ، وتصدر التعليمات بهذا الخصوص بمصادقة مجلس الإدارة.

التبرعات
والإيرادات
الأخرى

المادة ٣٥- تسري أحكام القوانين التالية على الشركة وعلى شاغلي
المناصب فيها وموظفيها، حسب مقتضى الحال، وكأنها كانت شركة حكومية
حسب تعريفها في قانون الشركات الحكومية:

سريان
تشريعات على
الشركة
وعلى شاغلي
المناصب
فيها وموظفيها

(١) قانون مساواة المرأة في الحقوق لسنة ١٩٥١-٥٧١١^{١١}.

١٠ ك . ق . سنة ٥٧٣٨ ص ١٣٨

١١ ك . ق . سنة ٥٧١١ ص ٣١١

- (٢) قانون عمل الأحداث لسنة ٥٧١٣ - ١٩٥٣^{١٢}.
- (٣) قانون العقوبات لسنة ٥٧٣٧ - ١٩٧٧ - النصوص السارية على الموظفين العموميين^{١٣}.
- (٤) قانون الخدمة العامة (الهدايا) لسنة ٥٧٤٠ - ١٩٧٩^{١٤}، غير أنه إذا طبقت أحكام القانون المذكور على أصحاب المناصب والمهام في الشركة بموجب مرسوم صادر بمقتضى المادة ٤ (ب) من القانون المذكور - فبالتغييرات التالية: في المادة ٢ من نفس القانون حيثما وردت عبارة "ملكا للدولة" تقرأ "ملكا للشركة"، وبدلا من "خزينة الدولة" حيثما وردت يحل "الشركة"، وبدلا من "للدولة" يحل "للشركة".
- (٥) قانون تقييد النشر (الهيئات العمومية) لسنة ٥٧٥٦ - ١٩٩٦^{١٥}.
- (٦) قانون حماية المستخدمين (الكشف عن الجرائم والمساس بالنزاهة أو بانتظام الادارة) لسنة ٥٧٥٧ - ١٩٩٧^{١٦}.
- (٧) قانون مساواة المعاقين في الحقوق لسنة ٥٧٥٨ - ١٩٩٨^{١٧}.
- (٨) قانون حرية المعلومات لسنة ٥٧٥٨ - ١٩٩٨^{١٨}.
- (٩) قانون استعمال التاريخ العبري لسنة ٥٧٥٨ - ١٩٩٨^{١٩}.

١٢	ك . ق . سنة ٥٧١٣	ص ١٤٤
١٣	ك . ق . سنة ٥٧٣٧	ص ٤٣٣
١٤	ك . ق . سنة ٥٧٤٠	ص ٢
١٥	ك . ق . سنة ٥٧٥٦	ص ٢٤٥
١٦	ك . ق . سنة ٥٧٥٧	ص ١٢٨
١٧	ك . ق . سنة ٥٧٥٨	ص ٣٣٠
١٨	ك . ق . سنة ٥٧٥٩	ص ٤٨٢
١٩	ك . ق . سنة ٥٧٥٨	ص ٦٦٦

المادة ٣٦- يجوز لوزير العدل باستشارة وزير المعارف وبمصادقة اللجنة
أن يقرر بمرسوم عدم سريان جزء من أحكام الفصل الأول/١ من القسم
التاسع من قانون الشركات على الشركة أو سريانها بالتغييرات التي يقرها
وذلك بوجه عام أو لمدة يحددها غير أنه لا يجوز له أن يقرر ذلك بصدد
المواد ١٣٤٥ لغاية ٣٤٥ ط، ٣٤٥ ج، ٣٤٥ د، ٣٤٥ طز لغاية ٣٤٥ سي
ح، ٣٤٥ ك(أ)، ٣٤٥ كد لغاية ٣٤٥ ك و و-٣٤٥ ك ح من قانون
الشركات.

استثناء بشأن
سريان قانون
الشركات

المادة ٣٧- لا تسري على الشركة أحكام قانون الشركات الحكومية
والأحكام التشريعية السارية على الشركة الحكومية أو على الشركة
المختلطة الا اذا نص هذا القانون صراحة على خلاف ذلك.

سريان قانون
الشركات
الحكومية

المادة ٣٨- الشركة هيئة خاضعة للمراقبة حسب مدلولها في قانون مراقب
الدولة لسنة ٥٧١٨ - ١٩٥٨ (نص موحد) ٢٠.

الشركة هيئة
خاضعة للمراقبة

المادة ٣٩- في المادة ٨(١) من قانون المطبوعات^{٢١}، بدلا من "دار الكتب
الوطنية والجامعية" يحل "المكتبة الوطنية".

تعديل قانون
المطبوعات -
رقم ٣

المادة ٤٠- في قانون الكتب^{٢٢} -

تعديل قانون
الكتب -

(١) في المادة ٢، بدلا من "دار الكتب الوطنية والجامعية"
يحل "المكتبة الوطنية".

رقم ٢

(٢) في المادة ٧، حيثما وردت عبارة "دار الكتب الوطنية
والجامعية" يحل بدلا منها "المكتبة الوطنية".

المادة ٤١- الوزير مكلف بتنفيذ هذا القانون .

تنفيذ

المادة ٤٢- يسري هذا القانون اعتبارا من ٢٣ طيببت ٥٧٦٨ (١/١/٢٠٠٨)
(في هذا القانون - تاريخ بدء السريان).

بدء سريان

٢٠ ك . ق . سنة ٥٧١٨ ص ١٤٨

٢١ ق . ف . المجلد الثاني ص ١٣٩٣

٢٢ ك . ق . سنة ٥٧٦١ ص ١٦٤

الذيل
(المادة ٣١)

١- تقوم الشركة في نهاية مدة التفعيل بتخصيص أسهم للدولة بدون عوض من أجل ضمان تطبيق أحكام المادة ٨ (أ) .

٢- تخول الشركة في نهاية مدة التفعيل كافة الحقوق التي حولت للشركة الفرعية حسب الاتفاق المذكور في المادة ٢٩ (هـ) كما تخول بكل حق آخر خول للشركة الفرعية خلال مدة التفعيل.

٣- مجلس الإدارة الذي يعمل في الشركة الفرعية عشية انتهاء مدة التفعيل يستمر في عمله ويعتبر بمثابة مجلس إدارة معين بواسطة أول جمعية عامة للشركة وذلك لمدة سنة من انتهاء مدة التفعيل، ويجوز للجمعية العامة تحية مجلس الإدارة المذكور أو تحية أي من أعضائه من منصبه .

يولي تمير
وزيرة المعارف

اهود اولمرت
رئيس الحكومة

داليا ايتصيك
رئيسة الكنيست

شمعون بيرس
رئيس الدولة

قانون التنظيم والبناء (تشجيع تقوية المباني من الهزات الأرضية)
(حكم مؤقت) لسنة ٥٧٦٨ - ٢٠٠٧*

اضافة
المادة ٢٦٦ د
وتعديل الذيل
الثالث -
حكم مؤقت

المادة ١- خلال ثلاث سنوات من تاريخ بدء سريان هذا القانون يقرأ قانون التنظيم والبناء لسنة ٥٧٢٥ - ١٩٦٥ (فيما يلي - القانون الأصلي) كما يلي :

* أقرته الكنيست في ١٦ كسليف ٥٧٦٨ (٢٦/١١/٢٠٠٧) .
١ ك . ق . سنة ٥٧٢٥ ص ٥١٦